

أحكام القرآن

@ 229 \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

ثبت أن النبي لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم ومن ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يرد^١ وتم العهد على ذلك وكان رسول الله^ﷺ رد^٢ -
أبا بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي حين قدم وقدم أيضاً نساء مسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وسبيعة الأسلمية وغيرهما فجاء الأولياء إلى رسول الله^ﷺ فسألوه رد^٣ -هن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالعهد فقال النبي إنما الشرط في الرجال لا في النساء وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله^ﷻ عز وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا غدر محمد حتى أنزل الله^ﷻ ذلك في النساء وذلك إحدى معجزاته \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) \$ (!) !
اختلف في تفسير الامتحان على قولين .

أحدهما اليمين رواه أبو نصر الأسدي عن ابن عباس ورواه الحارث بن أبي أسامة قال النبي لسبيعة وكان زوجها صيفي بن السائب با^٤ ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهية لزوجك ولا أخرجك إلا حرص على الإسلام ورغبة فيه لا تريدين غيره .
الثاني وهو ما روي في الصحيح عن عائشة رضي الله^ﷻ عنها أن النبي كان يمتحن النساء بهذه الآية \$ المسألة الثالثة \$.

في المعنى الذي لأجله لم ترد النساء وإن دخلن في عموم الشرط وفي ذلك قولان .
أحدهما لرقتهن وضعفهن .

الثاني لحرمة الإسلام ويدل عليه قوله (! !) والمعنيان صحيحان .
ويجوز أن يعلل الحكم بعلاقتين حسبما بيناه في كتب الأصول